ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

الأحكام الفقهية المتعلقة ببيع الزيتون

م. عامر نجم عبود
قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية، كلية التربية، الجامعة العراقية، العراق
البريد الالكتروني : amer 197311@gmail.com

الملخص

إنَّ الإسلام دين شمولي لمفاصل الحياة كافة، لم يترك شاردة ولا واردة إلا ووجه العباد نحو أحكامها وآدابها وصولاً إلى مجتمع آمن سعيد تسوده العدالة، ويسعى أفراده إلى مرضاة الله تعالى، فقام التشريع الإسلامي على التسهيل والتيسير، ونفي الحرج، وهذا يتجلى في طبيعة الدين الميسور.

وإنَّ دقة الإسلام ومراعاته أدق التفاصيل التي أعلته أن يكون نظاماً للحياة على مر العصور وفي كل مكان، والدقة التي اشتملتها الشريعة الإسلامية تفوقت على التشريعات الأخرى كافة.

وموضع الزراعة من الموضوعات المهمة التي يكثر سؤال الناس عنها، ومن جملة ذلك الأحكام الفقهية المرتبطة ببعض المحاصيل أو الثمار، ومنها الزيتون، إذ يختص ببعض الأحكام الخاصة به، فضلاً عن اشتراكه مع غيره من الثمار بأحكام أخرى.

فكان هذا البحث الموسوم (الأحكام الفقهية المتعلقة ببيع الزيتون) وقد كان منهجي في هذا البحث الرجوع إلى كتب الفقه المختلفة للوقوف على أقوال الفقهاء فيها، وبيان حججهم التي استدلوا فيها على آرائهم الفقهية، والمناقشات بين المذاهب المختلفة وصولاً إلى الرأي الأكثر نفعاً وفائدة للناس، والأقرب إلى روح الإسلام وتعاليمه.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الفقهية، ببيع الزيتون.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.346

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

Jurisprudential Rulings Related to the Sale of Olives

Lect. Amer Najm Abboud
Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education, College of Education, Al-Iraqia University, Iraq
Email: amer 197311@gmail.com

ABSTRACT

Islam is a comprehensive religion that encompasses all aspects of life. It guides its worshippers toward its rulings and etiquette, leading to a safe and happy society governed by justice, whose members strive to please God Almighty. Islamic law is based on facilitation, ease, and the elimination of hardship, a fact evident in the accessible nature of the religion.

The precision of Islam and its attention to the smallest details have elevated it to become a system of life throughout the ages and in every place. The precision encompassed by Islamic law surpasses all other laws.

The subject of agriculture is an important topic that people frequently ask about. This includes the jurisprudential rulings related to certain crops or fruits, including olives, which have specific rulings specific to them, in addition to their sharing with other fruits. This research, entitled "Fiqh Rulings Related to the Sale of Olives," was my methodology in this research. My approach was to review various fiqh books to examine the opinions of jurists, explain their arguments for their fiqh opinions, and engage in discussions among the various schools of thought to arrive at the opinion that is most beneficial and useful to the public, and closest to the spirit and teachings of Islam.

Keywords: fiqh rulings, olive sale.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.346

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

المبحث الأول

حكم بيع الزيتون قبل نضجه

أجمع العلماء على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال؛ لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها [1].

فإن بدا الصلاح في شجرة واحدة فهل يجوز بيع سائر ما في البستان من ذلك النوع إن لم يتشرط القطع؟ اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه إذا انتفع به.

وإليه ذهب الحنفية في الصحيح من المذهب[2]، وهو قول ضعيف للحنابلة[3].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

1 ـ عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: ((إن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع))[4].

2 ـ عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ) «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة »[5].

وجه الدلالة: من هذين الحديثين يتبين أن المبيع إذا كان منتفعاً به بوجه من الوجوه جاز بيعه لأنه مال متقوم، ونهي النبي (ﷺ) عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا لم ينتفع بها، ومعلوم أن الثمار ينتفع بها لأجل العلف وغيره[6].

اعترض: إن بيع الثمر قبل بدو صلاحه فيه نوع غرر، وليس الانتفاع كاف في صحة هذا البيع؛ لأن المشتري لا يعلم سلامة الثمرة من العاهة وأمنها، والعاهة عيب والعيب ممنوع شرعاً في عقد البيع؛ لأنه يقتضي فساد العقد[7].

أجيب: إن هذا البيع ليس من قبيل الغرر، فالمشتري يعلم بصفة الثمار التي يشتريها، وأنه قد تحقق

---

(1) ينظر: الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ -2000م: 304/6.

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ -1986م: 173/5.

(3) ينظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ -1968م: 72/4.

(4) متفق عليه صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ -1987م: 766/2، رقم (2082)؛ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: 1165/3، رقم (1534).

(5) صحيح مسلم: 1166/3، رقم (1534).

(6) ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت861هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1402هـ- 1982م: 287/6.

(7) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1996م: 304/2.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.346

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

عنده الانتفاع منها بوجه من الوجوه، كعلف للدواب مثلاً، أو للصناعة[1].

3 - عن انس (رضي الله عنه) قال: ((إن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع التمر حتى تزهي، فقيل: له وما تزهي؟ قال: حتى تحمر، فقال الرسول (ﷺ): أرأيت إذا منع الله التمر بم يأخذ أحدكم مال أخيه »[2].

وجه الدلالة: إن اطلاق العقد يقتضي القطع، فهو كما لو اشترطه، ومعنى النهي، أن بيعها مدركة قبل إدراكها بدلالة قوله (ﷺ) « أرأيت أن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه»، فلفظة المنع تدل على أن العقد يتناول معنى، وهو معنى مفقود في الحال حتى يتصور المنع[3].

اعترض: بأن هذا الكلام ممنوع؛ لأن إطلاق العقد يقتضي القطع والإبقاء، فيكون النهي قد اشتملهما، وقد يكون النهي لمنع الثمرة من التلف والهلاك[4].

المذهب الثاني: لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه مطلقاً.

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، والظاهرية[9].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

1 - عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: ((إن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع))[10].

2 - عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ) « لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه »[11]. وزاد مسلم: « وتذهب عنه الآفة »[12].

3 - عن أنس (رضي الله عنه) قال: ((إن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع التمر حتى تزهي، فقيل: له وما تزهي؟ قال: حتى تحمر، فقال الرسول (ﷺ): أرأيت إذا منع الله التمر بم يأخذ أحدكم مال أخيه »[13].

وجه الدلالة: قوله (ﷺ) في هذا الحديث «حتى تحمر» يدل على أن الثمار إذا بدا فيها الاحمرار، وكانت مما تطيب إذا احمرت مثل ثمر النخل وشبهها حل بيعها وقبل ذلك لا يجوز بيعها[14].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع: 173/5.
(2) صحيح البخاري: 77/3، رقم (2195) (2198).
(3) ينظر: بدائع الصنائع: 173/5؛ المغني: 72/4.
(4) ينظر: المغني: 72/4.
(5) ينظر: شرح فتح القدير: 287/6.
(6) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي العبدري الشهير بالمواق (ت897هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ -1994م: 500/4.
(7) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ -1985م: 553/3.
(8) ينظر: المغني: 72/4.
(9) ينظر: المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت456هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: 458/8.
(10) صحيح البخاري: 766/2، رقم (2082)؛ صحيح مسلم: رقم 1165/3، رقم (1534).
(11) صحيح البخاري: 763/2، رقم (2072)؛ صحيح مسلم: 1166/3، رقم (1534).
(12) صحيح مسلم: 1166/3، رقم (1534).
(13) صحيح البخاري: 768/2، رقم (2086)؛ صحيح مسلم: 1190/3، رقم (1555).
(14) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت463هـ)، تحقيق مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ: 190/2.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.346

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

4 ـ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر»[1].

5 ـ عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: ((نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري))[2].

وجه الدلالة: في هذين الحديثين فرق (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) بين الثمار والزرع فأجاز بيع الثمار بأول الطيب ولم يجزه في الزرع حتى يتم طيبه لأن الثمار تؤكل غالبا من أول الطيب والزرع لا يؤكل غالبا، إلا بعد الطيب[3].

6 ـ عن جابر (رضي الله عنه) قال: ((نهى النبي (ﷺ) أن تباع الثمرة حتى تقشح، فقيل ما تقشح؟ قال: تحمار، وتصفار، ويؤكل منها))[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على انه لا يجوز بيع الثمرة قبل أن يظهر عليها أثر الصلاح من حمرة أو صفرة [5].

6 ـ سئل ابن عباس (رضي الله عنهما) متى يباع النخل؟ قال ((إذا احمرَّ أو اصفرَّ))[6].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث والآثار على تحريم بيع الثمر قبل بدو صلاحها مطلقا لاقتضاء النهي ذلك، فالثمرة غالباً ما تتلف قبل صلاحها، والعبرة بالغالب الشائع لا للنادر، فإذا تلفت فلا حكم لها أصلاً، والاستفهام الوارد في قوله (ﷺ): « بم يأخذ أحدكم مال أخيه »، إنما هو لتوبيخ البائع لأخذ مال أخيه بغير حق[7].

7 ـ عن أبي البختري أنه سئل ابن عباس (رضي الله عنهما) عن بيع النخل؟ فقال: ((نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل، وحتى يوزن، قال: فقلت: ما يوزن؟ فقال: رجل عنده حتى يحزر))[8].

وجه الدلالة: قال الإمام النووي: " قوله يأكل أو يؤكل، فمعناه حتى يصلح؛ لأن يؤكل في الجملة وليس المراد كمال أكله، بل يكون عند بدو الصلاح وأما تفسيره يوزن بيحزر فظاهر؛ لان الحزر طريق إلى معرفة قدره وكذا الوزن[9].

---

(1) صحيح مسلم: 1168/3، رقم (1539).
(2) صحيح مسلم: 1165/3. رقم (1535).
(3) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1122ه)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424ه -2003م: 378/3.
(4) صحيح البخاري: 766/2، رقم (2084).
(5) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. حمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت1182ه)، دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ: 47/3 0
(6) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت235ه)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1409ه: 431/4.
(7) ينظر: التمهيد: 191/2؛ شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت676ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392ه: 181/10؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد علي بن محمد الشوكاني (ت1250ه) تحقيق محمود إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1425ه- 2004م: 44/3.
(8) صحيح مسلم: 1167/3، رقم (1534).
(9) ينظر: شرح صحيح مسلم: 181/10.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.346

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

اعترض: أن النهي الوارد في هذه الأحاديث محمول على إذا لم توجد الثمرة أصلاً [1].

أجيب: هذا الرد مخالف لظاهر الأحاديث؛ فإنها دلت على وجود الثمرة أصلاً؛ لكن لم يتم كمال النضج فيها، ولما رد به يحتاج إلى دليل يؤيده[2].

المذهب الثالث: يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه مطلقاً.

واليه ذهب الزيدية[3].

حجتهم: استدلوا بقوله تعالى: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)**[4].

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه، لأنه نوع من أنواع البيوع وهو داخل تحت هذا العموم [5].

اعترض: إن هذا العموم لا يؤخذ على ظاهره؛ لأن عقد البيع إذا كان موافقاً لمقتضى الشرع دخل تحت هذا العموم، وان كان مخالفاً له فلا يدخل تحته[6].

الراي المختار: الذي يبدو مختاراً هو المذهب الثاني، القائل بجواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه إذا انتفع به لتوسطه بين القوال المتعارضة شريطة أن يكون البيع بموافقة المشتري، فقد ينتفع من الثمر قبل صلاحه في أغراض صناعية أو طبية أو زراعية، والأحاديث النبوية الشريفة قصدت بيع الثمر للأكل، كما أن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها كما جاء به صريحاً في الحديث النبوي الشريف.

المبحث الثاني

بيع الشجر دون بيع المحصول

الأصل في بيع الشجر دون المحصول هو الإباحة، فإذا بيعت الشجرة فيه ثمر فحكم الثمر إن كان ثَمّ شرط فهما على شرطهما وان لم يشترطا في الثمر شيئاً ولم يذكرا الثمر فثمرته للبائع لا خلاف في ذلك[7].

قال ابن قدامة: "ولا أعلم فيه مخالفا"[8].

---

(1) حكى الشوكاني هذا القول ورد عليه. ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ -1993م: 276/5.

(2) نيل الأوطار: 276/5.

(3) ينظر: نيل الأوطار: 276/5؛ السيل الجرار: 44/3.

(4) سورة البقرة: من الآية 275.

(5) ينظر: نيل الأوطار: 277/5.

(6) ينظر: المغني: 72/4.

(7) ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ -2000م: 34/8؛ المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ -1994م: 135/4؛ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت652هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ: 315/1؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الخطيب الشربيني (ت977هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1415هـ: 93.

(8) المغني: 57/4.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.346

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

المبحث الثالث

بيع زيت الزيتون أو تبديله

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول: إن كان الدهن الخالص أكثر من الدهن الذي في الزيتون، فهو جائز.

وإليه ذهب الحنفية[1]. وقول عند المالكية[2]، وبه قال الشافعية[3]، والإباضية[4]،والزيدية[5]، والشيعة[6]، والظاهرية[7].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

1 ـ أنه لا بأس بهذا إذا كان الدهن أكثر مما في الحب من الدهن، فيكون الدهن بمثله، ويكون فضل الدهن بما بقي من ثفل الحب، وإنما يكره هذا إذا كان الدهن الذي في الحب مثل الدهن الآخر فأكثر، فيكون الدهن بمثله ويكون الفضل بغير ثمن، فهذا لا يجوز ولا ينبغي، فأما إذا كان الدهن أكثر مما في الحب من الدهن، فكان دهن بدهن وفضل الدهن بالثفل فلا بأس به[8].

2 ـ إذا باع الزيتون بالزيتون، أو السمن بالسمن، أو الحنطة بالحنطة، أو التمر بالتمر متفاضلاً يجوز، ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس؛ لأن في الزيتون ثفل ودهن في الجانب الآخر كذلك، وفي التمر تمر ونوى وفي الحنطة دقيق ونخالة، إلا أنا تركنا هذه الحقيقة بالنص، فإن النص لما أثبت الربا في هذه الأموال علمنا أنه أسقط اعتبار الحقيقة، وجعل الكل شيئاً واحداً؛ لأن الربا لا يتصور مع اعتبار هذه الحقيقة، وإذا اعتبر الكل شيئاً واحداً لا يجوز مع التفل بالزيادة من الخالص إلا باعتبار المماثلة؛ لأن التفل دهن حكماً لما اعتبر التفل مع الزيت شيئاً واحداً، ولم توجد المماثلة بين الزيادة، وبين الخالص، وبين التفل، فلا يجوز[9].

3 ـ قال الشافعية: " بيع الزيتون بالزيتون جائز؛ فإنه حالة كماله، وليس له حالة؛ ولكن يعصر الزيت

---

(1) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت593ه)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: 64/3.

(2) ينظر: التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، أبو عبيد قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير الجبيري (ت378ه)، تحقيق باحُو مصطفى، دار الضياء، مصر، 1426ه -2005م: 95.

(3) ذكر ابن مازه في المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت616ه)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ه -2004م: 356/6 أن الشافعية يمنعون هذا البيع، وكذل قال ابن قدامة في المغني: 26/4. وما ورد عنهم أنهم يجيزونه. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت478ه)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج للنشر والتوزيع، السعودية، 1428ه -2007م:73/5؛ الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت505ه)، تحقيق محمد محمود إبراهيم. ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، 1417ه: 53/3.

(4) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت1332ه)، مكتبة الإرشاد، جدة، 1423ه - 1914م: 49/8.

(5) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت840ه)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1975م: 194/8.

(6) ينظر: نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، يحيى بن سعيد الحلي (ت690ه)، تحقيق أحمد الحسيني، ونور الدين الواعظي، مطبعة الآداب، النجف، 1386ه: 79.

(7) ينظر: المحلى: 449/7.

(8) ينظر: الهداية: 64/3.

(9) ينظر: المحيط البرهاني: 357/6.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.346

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

منه، وليس ذلك من باب انتظار كمال في الزيتون؛ فإنه تفريق أجزائه ويعيره، كما يستخرج السمن من اللبن"[1].

المذهب الثاني: عدم جواز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج، وإن كان زيت أحدهما أكثر من الآخر.

وإليه ذهب المالكية[2] والحنابلة[3].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

1 - يتعذر معرفة الفرق بينهما، لذلك منع هذا البيع؛ لأن المماثلة شرط في هذا الموضع وهي معدومة؛ لأن التمر والرطب غير متناه، وذلك يمنع التماثل وإذا ثبت المنع من ذلك فكل ما ذكرنا من بابه، فحكمه في المنع مثله من الحي بالميت والمشوي بالطري والمبلول باليابس وسائر ما في بابه[4].

أجاب محمد بن الحسن بقوله " لقد أجزتم قفيزاً من بر بقفيز من دقيق، والبر إذا طحن كان الدقيق الذي فيه أكثر من الدقيق الذي أخذ، فينبغي لمن أبطل الأول لما فيه من الدهن أن يكون لهذا أشد إبطالاً منه "[5].

2 - لا يجوز بيع أصله بعصيره كالزيتون بزيته، والسمسم بالشيرج، والعنب بعصيره، لأنه لا يتحقق التماثل بين العصير[6].

وأجيب عن ذلك بأن " النص الوارد بإسقاط هذه الحقيقة في تلك الصورة لا يكون وارداً فيما تنازعنا فيه؛ لأن فيما تنازعنا فيه تحقق الربا مع اعتبار هذه الحقيقة في جنس الأموال بأن يكون الدهن الخالص مثل الدهن الذي في السمسم أو أقل، وإذا كان الربا في المتنازع فيه تحقق في بعض الأموال مع اعتبار هذه الحقيقة لا ضرورة إلى إسقاط اعتبار هذه الحقيقة، فإذا لم يسقط اعتبار هذه الحقيقة حصل بيع الدهن الخالص بجنسه وبالتفل"[7].

الراي المختار: الذي يبدو مختارا هو المذهب الأول الذي قال به جمهور الفقهاء؛ وأن حجة من منع البيع هو عدم تحقق التماثل بين العصير وبين أصله، وإما جاز بالاعتبار، وأن اشتراط أن يكون الزيت أكثر ينفي عدم تحقق التماثل.

(1) ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1417هـ -1996م: 451/10.
(2) ينظر: المدونة: 151/3.
(3) ينظر: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ -1994م: 36/2.
(4) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب علي المالكي البغدادي (ت432هـ)، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بلا تاريخ: 965.
(5) الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ: 667/2 - 668.
(6) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: 36/2.
(7) المحيط البرهاني: 357/6.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.346

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

الخاتمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة وللسلام على خير خلقه.

في خاتمة هذا البحث ألخص أهم النتائج بمنا يأتي:

1. ترجح وجوب الزكاة في الزيتون.
2. جواز سقي الزيتون وغيره من الزروع بالمياه النجسة لتحللها.
3. جواز بيع الزيتون قبل نضجه.
4. إن الأصل في بيع الشجر دون المحصول هو الإباحة
5. إن كان الدهن الخالص أكثر من الدهن الذي في الزيتون، جاز بيع وتبديله.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

المصادر والمراجع

1. الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ -2000م.
2. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الخطيب الشربيني (ت977هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1415هـ.
3. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت840هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1975م.
4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ -1986م.
5. البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ -2000م.
6. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي العبدري الشهير بالمواق (ت897هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ -1994م.
7. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت463هـ)، تحقيق مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
8. التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، أبو عبيد قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير الجبيري (ت378هـ)، تحقيق باخُو مصطفى، دار الضياء، مصر، 1426هـ -2005م.
9. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1996م.
10. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ -1999م.
11. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.346

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

12. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ -1985م.

13. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. حمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت1182هـ)، دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ.

14. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1122هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ -2003م.

15. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت1332هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، 1423هـ - 1914م.

16. شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

17. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت861هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1402هـ- 1982م.

18. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ -1987م.

19. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

20. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ -1994م.

21. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت235هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

22. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1417هـ -1996م.

23. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت652هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ.

24. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت456هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

25. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت616هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ -2004م.

26. المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ -1994م.

27. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب علي المالكي البغدادي (ت432هـ)، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بلا تاريخ.

28. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ -1968م.

29. نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، يحيى بن سعيد الحلي (ت690هـ)، تحقيق أحمد الحسيني، ونور الدين الواعظي، مطبعة الآداب، النجف، 1386هـ.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.346

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (17) July 2025 العدد (17) يوليو 2025

30. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت478هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج للنشر والتوزيع، السعودية، 1428هـ - 2007م.

31. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ -1993م.

32. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت593هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

33. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق محمد محمود إبراهيم. ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.17.2025.346